الصوم ١

الدرس ٩٢-١٠٧

الإثنين – ٩ ذيقعدةالحرام ٤٤

تتمة البحث عن المسألة ٤٤ (حكم الخروج من الماء بعد الارتماس) ١
المسألة ٤٦: الارتماس مفطر و لو كان جاهلا ٢
المسألة ٤٧: الارتماس في الوحل و الثلج ٣
المسألة ٤٨: اذا شك في تحقق الارتماس ٣

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين

تتمة البحث عن المسألة ٤٤ (حكم الخروج من الماء بعد الارتماس)

كان الكلام في المسألة ٤٤ حيث قال صاحب العروة يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

قلنا بانه بناءا على صحة الغسل بالبقاء في الماء أو في حال الخروج من الماء فهل يصح هذا الغسل فيما اذا وجب على الانسان صوم يوم معين كما في صوم شهر رمضان أو صوم منذور بنذر معين أو لايصح.

الشيخ الحائري قدس سره قال: نحكم بصحة هذا الغسل لان الخروج من الماء لهذا الصائم حتى في صوم شهر رمضان مو حرام، كما ان الصلاة حين الخروج من الدار المغصوبة صحيحة لان الخروج من الدار المغصوبة ليس محرما. هذا رأي اختاره الشيخ الانصاري و المحقق النائيني. و نقل عن صاحب المدارك انه قال: القول بحرمة الخروج اشتباه من جمع من الاصوليين. يعني كانّ ما قال به الفقهاء على قولة المرحوم شيخ رازي قال للواحد من الطلبة حينما هو تكلم بمقالة الاصوليين قال تكلم بمقالة الفقهاء. فيقول صاحب المدارك هذا قول الاصوليين انه يحرم الخروج، الخروج من المكان المغصوب مصداق للتخلص من الغصب و التخلص من الغصب واجب، اصلا من الاول مو حرام. فكانّ الشيخ الحائري رحمة الله عليه ارتضى هذا المبنى.

لكن هذا المبنى مو صحيح. الخروج من المكان المغصوب أو الخروج من الماء بالنسبة الى من يحرم عليه الارتماس في الماء حدوثا و بقاءا هذا الخروج مصداق للحرام أو مو مصداق للحرام؟ مصداق للحرام، مصداق للارتماس المحرم مصداق للغصب المحرم. كيف لايكون محرما؟ الخروج من هذا الماء أو الخروج من ذلك المكان مقدمة للتخلص من الحرام و ليس بنفسه تخلصا من الحرام، الخروج مقدمة لان يتخلص بعد ما خرج من المكان المغصوب أو خرج من الماء يتخلص من الحرام.

فهل ترى (ارجو معذرة اذكر مثال الجنسي حتى افهمكم اكثر) اخراج العضو التناسلي من فرج المرأة المزني بها مو حرام لانه تخلص من الزنا؟ اشلون؟ ميصير. الزنا حدوثا و بقاءا حرام، التخلص من الزنا

باخراج العضو التناسلي من فرج المرأة المزني بها حرام و لو روحا اي مبغوض و لكن يجب عقلا ارتكاب هذا المبغوض بعد ما تحقق الزنا للتخلص من الافسد و هو استمرار الزنا.

السيد البروجردي و السيد الخميني قدس سرهما ذكرا مطلبا آخر و هو انه لو تاب هذا الشخص، هذا الذي دخل في الماء يقال له الارتماس في الماء حرام على الصائم، فقام و يخرج من الماء، تاب، و قال استغفر الله و اتوب اليه قام يخرج من الماء، بعد ما تاب يقول السيد البروجردي التائب من الذنب كمن لا ذنب له و عليه هذا كمن لا ذنب له، فهو كانّه وقع في الماء بغير اختياره و اراد ان يخرج.

و السيد السيستاني ايضا يرضى هذا المطلب، ارتضى به و قبله في بحث مكان المصلي.

و لكن اشكلنا عليه، قلنا التائب من الذنب كمن لا ذنب له في نفي العقاب، لا في انتفاء مبغوضية الفعل، التائب من الذنب كمن لا ذنب له أي لايعاقب، لا انه لايكون ما يصدر منه مبغوضا. فالواحد رمى الرصاص من بعيد على قلب انسان مؤمن، بمجرد ان رمى الرصاص و قبل ان يصل الرصاص الى قلب هذا المؤمن و يدخل في قلبه و يقتله، بمجرد ان ذاك الرامي للرصاص رمى الرصاص تاب و قال استغفر الله و اتوب اليه و بعد ما تاب الرصاص قتل هذا المؤمن، هذا القتل أليس مبغوضا للمولى؟ هل يمكن لهذا الشخص ان يتقرب الى الله بذاك القتل لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له؟ ميصير. و عليه فنحن نلتزم بان هذا الخروج بعد ما كان الدخول في الماء بسوء الاختيار، هذا الخروج مبغوض للمولى و ان سقطت حرمته لان بقاء حرمته لا اثر له، و لكن تبقى مبغوضيته التي لا تجتمع مع المقربية و لا يصلح للعبادة.

نعم هنا مطلب آخر و هو اننا نستشكل على صاحب العروة، في صوم شهر رمضان الخروج مصداق للحرام، ميخالف، لان ارتكاب كل مفطر الى الليل حرام في شهر رمضان، و لكن في الصوم المنذور في يوم معين ابطال الصوم حرام. افرض ان ابطال الصوم بالدخول في الماء، ميخالف، نحن قلنا بان ابطال الصوم بقصد الارتماس في الماء، انتم تقولون لا، افرض ان الارتماس في الماء مبطل للصوم، ميخالف، لكن هنا لايشمل الحرام الارتماس المستمر بعد زمان الحدوث، احداث الارتماس حرام. لاتقل هذا ارتماس واحد فهو حرام، لا، الحرام احداثه، لانه باحداثه يبطل الصوم.

مثل ما قلنا وفاقا للسيد السيستاني من ان من دخل مكة بغير احرام احداثه للدخول في مكة بغير احرام حرام اما بقاءة في مكة بعد ذلك لايكون مصداقا للحرام. و لايصح ان تدعي ان هذا كون واحد مستمر في مكة، ميخالف لكن احداثه حرام، من الاول لميشمل الدليل للحرمة اكثر من احداث هذا الشيء. و الامر هنا كذلك.

المسألة ٤٦: الارتماس مفطر و لو كان جاهلا

المسألة ٤٦: لافرق في بطلان الصوم بالارتماس بين ان يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا.

طبعا هذا يندرج في بحث ارتكاب المفطرات عن جهل. اذا كان جهله تقصيريا فلافرق بينه و بين العمد. و اما اذا كان جهله قصوريا فيندرج في بحث ان السنة اي الاخلال بالسنة عن جهل قصوري يوجب بطلان الفريضة. السيد السيستاني يقول الصوم مركب من فرائض و سنن، الفرائض هو الاجتناب

عن الاكل و الشرب و الجماع، و اما السنن فهو الاجتناب عما عدا ذلك، فلو ارتكب بعض ما يجب عليه الاجتناب عنه في السنن اي فيما ثبت في كلمات المعصومين عليهم السلام و لم‌يكن من الفرائض اي التي ثبتت في القرآن الكريم كالاجتناب عن الاكل و الشرب و الجماع، الاخلال بالسنة عن عذر كجهل قصوري لايوجب بطلان الصوم الذي هو فريضة.

و لكن نحن اشكلنا في صغرى هذا القاعدة لا كبراها فقلنا لايعلم ان الارتماس في الماء الذي يجب الاجتناب عنه في حال الصوم مما شرّعه النبي بل لعله مما شرعه الله سبحانه و تعالى، و لكن بيّنه النبي، ان ثبت ان الاجتناب عن الارتماس في الماء مما شرعه النبي فنقبل ان الاخلال بالسنة عن جهل قصوري لايوجب بطلان الفريضة و لكن لم‌يثبت لنا ذلك. و السيد السيستاني لايرى اختصاص الفريضة بما بيّن في الكتاب بل يقول قد يكون هناك شيء بيّن في لسان الائمة عليهم السلام و لكنه يكون فريضة كما ورد في الروايات ان الركعتين الاوليين في الصلاة فريضة مع انه لم‌يرد في القرآن الكريم ذكر وجوب الركعتين الاوليين من الصلاة.

و هناك رواية فيمن جامع اهله و هو يزعم انه حلال له قال ليس عليه شيء، هذا طبعا من الفريضة الاجتناب عن الجماع، وقع الكلام في انه هل ينفي وجوب القضاء أو لا؟ ليس عليه شيء يعني ليس عليه كفارة و اما وجوب القضاء فهو من آثار ترك الصوم الواجب و هذا ترك الصوم الواجب. و الكلام فيه يأتي ان‌شاءالله في محله.

المسألة ٤٧: الارتماس في الوحل و الثلج

المسألة ٤٧: لايبطل الصوم بالارتماس في الوحل، ماء الطين، و لا بالارتماس في الثلج لان المفطر هو الارتماس في الماء، غايته اننا نلغي الخصوصية عن الماء الى كل مايع و الوحل قد لايكون مايعا قد يكون جامدا، الوحل له مراتب فاذا كان مايعا فهناك تكلمنا انه هل نلغي الخصوصية من الماء المطلق الذي لايجوز الارتماس فيه الى الارتماس في الماء المضاف أو الى الارتماس في كل مايع، صاحب العروة لم‌يلغ الخصوصية لكن المحقق النائيني الغى الخصوصية و نحن احتطنا في ذلك وجوبا كالسيد الصدر في تعليقته على المنهاج.

المسألة ٤٨: اذا شك في تحقق الارتماس

المسألة الاخيرة و هي المسألة ٤٨: اذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه.

قد يقال بان هذا لا اثر له، اذا كان هذا عازما على الارتماس في الماء فيبطل صومه بالعزم على الارتماس في الماء سواء تحقق الارتماس ام لا، نعم يفيد ذلك بالنسبة الى نفي الكفارة، و اما بالنسبة الى صحة الصوم عزمه على الارتماس في الماء اوجب بطلان صومه و لو لم‌يتحقق الارتماس في الماء و ان لم‌يعزم على الارتماس في الماء من دون عزم حتى لو تحقق الارتماس في الماء بلاعزم حتى لو تحقق الارتماس في الماء بلاعزم لايبطل صومه فضلا عما اذا شك في ذلك.

لكن قد يجاب عن هذا الاشكال اولا: بانه بناءا على المختار من ان الجاهل بمفطرية الارتماس في الماء اذا ارتكب الارتماس في الماء يبطل صومه، اذا لميرتكبه لايبطل صومه كما عليه السيد السيستاني، فهنا تظهر الثمرة: اذا شك في تحقق الارتماس مع عزمه على الارتماس لكن عن جهل بمفطرية الارتماس فبناءا على المسلك الذي اختاره السيد السيستاني و نحن وافقناه في ذلك مادام لميحرز انه ارتمس في الماء يستصحب عدم تحقق الارتماس منه فيحكم بصحة صومه. نعم بناءا على مسلك السيد الخوئي و صاحب العروة من ان من نوى المفطر و ان كان جاهلا بمفطريته بطل صومه بنفس العزم و النية في ارتكاب المفطر اذا عزم على الارتماس في الماء يبطل صومه و لو شك في تحقق الارتماس.

الثمرة الثانية لهذه المسألة ما لو كان عازما من الاول على ما يشك في انه ارتماس ام لا، لايدري اذا دخل في الماء بهذا المقدار هل يتحقق منه الارتماس في الماء ام لا، هنا يستصحب عدم تحقق الارتماس في الماء اذا دخل في الماء بهذا المقدار. بينما انه لو لميشك و علم بانه سيتحقق منه الارتماس في الماء بطل صومه.

هذا تمام الكلام في مفطرية الارتماس في الماء. وصلنا الى المفطر الثامن و هو البقاء على الجنابة عمدا الى اذان الصبح في صوم شهر رمضان أو قضاء الصوم. و المشهور على مفطريته بينما ان السيد السيستاني يحتاط في انه هل هو مفطر للصوم أو ان الصوم صحيح و لكن يجب قضاء ذلك اليوم عقوبة، قضاء عقوبتيا. و ثمرته لو ان شخصا بقي على الجنابة و صام صوم قضاء عن والد زيد، فهذا الصوم يجزي عن والد زيد و ان وجب على هذا الصائم قضاء هذا الصوم وجوبا عقوبتيا كما تجب عليه الكفارة وجوبا عقوبتيا هذا ما احتاط فيه السيد السيستاني و لكن هذا خلاف المشهور، المشهور قالوا بان الصوم يبطل و ان وجب عليه الامساك تأدبا الى الليل.

انشاءالله في السنة القادمة اذا وفقنا نتكلم حول هذه المسألة و نستودعكم الله و نسألكم الله كما لاننساكم عن الدعاء انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله عليه سيدنا محمد و آله الطاهرين اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن صلواتك عليه و على آباءه في هذه الساعة و في كل ساعة وليا و حافظا و قائدا و ناصرا و دليلا و عينا حتى تسكنه ارضك طوعا و تمتعه فيها طويلا و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.